



Distr.
GENERAL
A/37/349
26 August 1982
HEADIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٩٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٤ - ١	مقدمة	أولا -
٣	٧ - ٥	حالة الاتفاقية	ثانيا -
٣	١١ - ٨	انتخاب أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	ثالثا -

المرفقات

- الأول - قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها
الثاني - التحفظات التي أبديت عند التصديق
الثالث - أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أولا - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اقتناعا منها بضرورة تأمين الاعتراف العالمي ، قانونا وواقعا ، بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام اليها ، وأعربت عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها دون تأخير وان تصبح نافذة في موعد مبكر . وقد رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤ / ١٩٨٠ ، أن يقدم نص الاتفاقية الى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، للعلم ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .
- ٢ - وبعد ان احاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٣٥ / ١٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/35/428) ، أعربت عن عميق ارتياحها لأنه منذ ان اعتمدت الاتفاقية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وقعت عليها ٧٩ من الدول الأعضاء كما انضمت اليها أو صدقت عليها تسع من الدول الأعضاء . ودعت الجمعية العامة الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الى ان توقع وتصدق عليها أو تنضم اليها ، ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .
- ٣ - وبعد ان احاطت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٦ / ١٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (Add.19 A/36/295) ، أعربت عن تفديدها للعدد الكبير من الدول الأعضاء التي قامت فعلا بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام اليها ورحبت مع بالغ الارتياح بنفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ . ولا حظت الجمعية أيضا العدد الكبير من الدول الأعضاء التي وقعت على الاتفاقية ودعت جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الى ان تفعل ذلك بالتصديق عليها أو بالانضمام اليها ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .
- ٤ - وقامت اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها التاسعة والعشرين أيضا بدراسة الاتفاقية وبناء على توصيات اللجنة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، القرار ١٧ / ١٩٨٢ الذي رحب فيه مع بالغ الارتياح بنفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، وحث الحكومات التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية على ان تصدق عليها أو تنضم اليها ، وأعرب عن اهتمامه بأن تبدأ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعمالها في أقرب وقت ممكن ، ورجا من الأمين العام احالة تقارير اللجنة الى اللجنة المعنية بمركز المرأة لاعلامها ، وأوصى الأمين العام بالنظر في بذل جهد اعلامي متضافر لنشر المعرفة بالاتفاقية (E/1982/14 و E/1982/4) .

ثانيا - حالة الاتفاقية

- ٥ - فتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية ، بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٦ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ حصلت الاتفاقية على ٨٨ توقيعاً ، منها ٣٧ تبعتها تصديق وانضمت د ولتان الى الاتفاقية ، فوصل العدد الاجمالي للتصديقات والانضمامات الى ٣٩ .
- ٧ - ويحتوى المرفق الأول لهذا التقرير على قائمة الدول التي وقعت بصفتها على الاتفاقية ، وكذلك تواريخ التوقيع والتصديق والانضمام . ومنذ ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ، وهو آخر يوم مشمول بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (Add.19A/36/295) ، كانت الدولتان اللتان وقعتا على الاتفاقية هما بنين واليونان . وكانت الدول التي صدقت على الاتفاقية وانضمت اليها منذ ذلك التاريخ هي اثيوبيا ، واكوادور ، وأوروغواي ، وبلغاريا ، وبنما ، وبنان ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ورومانيا ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وفييت نام ، وكندا ، وكولومبيا ، ومصر ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا . وقد أبدى عدد من هذه الدول أيضا بعض التحفظات وقت التصديق أو الانضمام ، وترد نصوص هذه التحفظات في المرفق الثاني .

ثالثا - انتخاب أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

- ٨ - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، تم انتخاب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من ٢٣ خبيرا ، وذلك في الاجتماع الأول للدول الاطراف في الاتفاقية في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٩ - وفي هذا الاجتماع الذي كانت ٣٦ من الدول الاطراف ممثلة فيه ، حصل جميع المرشحين ال ٢٣ الذين عينتهم الدول الاطراف في الاتفاقية على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات . وترد في المرفق الثالث اسما وبلدان أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم .
- ١٠ - وستقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية "لفرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية" بمقرها الأول في سنة ١٩٨٢ لحل المسائل الاجرائية ، ودورتها الثانية في سنة ١٩٨٣ للنظر في التقارير القومية عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير التي تكون الدول الاطراف قد اتخذتها تنفيذ الاحكام الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد .
- ١١ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، ستقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الأول

قائمة بالدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت
عليها أو انضمت اليها

<u>تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٨١	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	اثيوبيا
١٠ ايلول /سبتمبر ١٩٨١	٨ تموز/ يوليه ١٩٨٠	الارجنتين
	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	الاردن
	٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠	اسبانيا
	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	استراليا
	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	اسرائيل
	١٤ آب /اغسطس ١٩٨٠	افغانستان
٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	اكوادور
	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٠	اندونيسيا
٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨١	٣٠ آذار/ مارس ١٩٨١	اوروغواي
	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٠	اوغندا
	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٠	ايسلندا
	١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٠	ايطاليا
	٣١ آذار/ مارس ١٩٨١	البرازيل
١٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٠	بربادوس

.../...

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠	البرتغال
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بلجيكا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بلغاريا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	بنما
	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	بنن
٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بوتان
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	بوروندي
٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠	بولندا
	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠	بوليفيا
	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١	بيرو
١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	تشيكوسلوفاكيا
	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠	تونس
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جامايكا
١٢ آذار/مارس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الجمهورية الدومينيكية
٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الدانمرك
١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	دومينيكا
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)		الرأس الأخضر
٢ آذار/مارس ١٩٨١	١ ايار/مايو ١٩٨٠	رواندا
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠	رومانيا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	زائير
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	زامبيا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	ساحل العاج
٤ آب/اغسطس ١٩٨١ (أ)		سانت فنسنت وجزر غرينادين
٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	سري لانكا
١٩ آب/اغسطس ١٩٨١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	السلفادور
	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	السنغال
٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٧ آذار/مارس ١٩٨٠	السويد
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	شيلي
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الصين
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غابون
	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	غامبيا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غانا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غرينادا
	٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	غواتيمالا
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غيانا

المرفق الأول (تابع)

تاريخ استلام وثائق التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	غينيا - بيساو
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فرنسا
٥ آب/اغسطس ١٩٨١	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠	الفلبين
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنزويلا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنلندا
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	فييت نام
	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	كيبوتشيا الديمقراطية
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كندا
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٦ آذار/مارس ١٩٨٠	كوبا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوستاريكا
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كولومبيا
	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	الكونغو
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	لكسمبرغ
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	ليسوتو
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	مدغشقر
١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	١٦ تموز/يوليه ١٩٨٠	مصر
٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	المكسيك
	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	منغوليا

المرفق الأول (تابع)

<u>تاريخ استلام وثائق التصديق</u> <u>أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النرويج
٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	النمسا
٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيكاراغوا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيوزيلندا
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هايتي
	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	الهند
	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هندوراس
٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	هونغاريا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	هولندا
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	اليابان
٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	يوغوسلافيا
	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	اليونان

المرفق الثاني

التحفظات التي أبديت عند التصديق (أ)

اثيوبيا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١]

ان اثيوبيا الاشتراكية ، اذ تصدق على الاتفاقية المذكورة ، لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية .

بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ شباط / فبراير ١٩٨٢]

ان جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٦ شباط / فبراير ١٩٨٢]

ان الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية . وترى تشيكوسلوفاكيا أن أية خلافات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ينبغي أن تحل بالمفاوضات المباشرة بين أطراف الخلاف أو بطريقة أخرى يتفق عليها أطراف الخلاف .

(أ) للاطلاع على التحفظات السابقة أنظر A/35/428 ، المرفق الثاني ، و A/36/295 ، المرفق الثاني .

رومانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢]

ان جمهورية رومانيا الاشتراكية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية التي يعرض بموجبها للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول .

وتعتقد رومانيا أن مثل هذه الخلافات لا يجوز أن تعرض للتحكيم الا بموافقة جميع الدول الأطراف في الخلاف ، وذلك بالنسبة لكل حالة بعينها .

السلفادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٨١]

أبدت حكومة السلفادور تحفظا بشأن تطبيق أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية .

فييت نام

[الأصل : بالفرنسية]
[١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢]

لن تلتزم جمهورية فييت نام الاشتراكية بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٩ .

مصر

[الأصل : بالعربية]
[١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١]

المادة ٩

١ - التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقا مساويا لحق الرجل

فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بان يكون ذلك دون اخلال باكتساب الطفل الناتج من زواج لجنسية ابيه ، وذلك تفاديا لاكتسابه جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء الاضرار بمستقبله ، ومن الجلي ان اكتساب الطفل لجنسية ابيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اذ المألوف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب .

المادة ١٦

٢ - التحفظ على نص المادة ١٦ بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة اثناء الزواج وعند فسخه بان يكون ذلك دون اخلال بما تكفله الشريعة الاسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها ، واعتبارا لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها من قيود . ذلك ان أحكام الشريعة الاسلامية تفرض على الزوج اداء المهر المناسب للزوجة والانفاق عليها من ماله انفاقا كاملا ثم اداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالانفاق منها على نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بان اوجبت ان يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج .

المادة ٢٩

٣ - التمسك بالتحفظ الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٢٩ بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في اعلان عدم التزامها بالفقرة ١ من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم وذلك تفاديا للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال .

تحفظ عام على المادة ٢

٤ - وان جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط الا يتعارض ذلك مع الشريعة الاسلامية .

النمسا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٨٢]

تحتفظ النمسا بحقوقها في تطبيق حكم المادة ٧ (ب) فيما يتعلق بالخدمة في القوات المسلحة ، وحكم المادة ١١ ، فيما يتعلق بحمل المرأة ليلا والحماية الخاصة للمرأة العاملة ، وذلك في الحدود التي يقرها التشريع القومي .

الفرق الثالث

أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الاسم	البلد
السيدة غراسيلا أسكوديرو - موسكو	أكوادور
السيدة ايديث أوسجر	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة لوفساند انزانغين ايدر	منغوليا
السيدة زاغوركا ايليش	يوغوسلافيا
السيدة فيسيلينا بيتشيفا	بلغاريا
السيدة اليكساندرا بافلوفنا بيريوكوفا	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة بيليس دي بيليا بيليا	كوبا
السيدة ميرفت تلاوي	جمهورية مصر العربية
السيدة فينثيا جاياسينغه	سري لانكا
السيدة ماريا ريجنت - ليشوفيتش	بولندا
السيدة راكيل سورليون	الترويج
السيدة آيدا غونساليس مارتينيس	المكسيك
السيدة شيرلي فيلد - ردلي	غيانا
السيدة ماري كارون	كندا
السيدة ايرين ر. كورتيس	الفلبين
السيدة فاندالام	هنغاريا
السيدة ليا باتينو دي مارتينيس	بنما
السيدة راكيل ماسيدو دي شيبارد	اوروغواي
السيدة ماريا مارقاريدا دي ريفوداكوستا ساليما مورا ريبيرو	البرتغال
السيدة لاند رادا موكايرا نغا	رواندا
السيدة غوان مينيكيان	الصين
السيدة نغوين نغوك دونغ	فييت نام
السيد يوهان نورد ينفلت	السويد